نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية
١٤٢٢هـ



الرقــم : م/ ٢٣

التاريخ : ١٤٢٢/٥/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) وتاريخ ١٦/ ٥/١٤٢٢هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (١٢٦)
وتاريخ :١٦/ ٥ /١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٩٣٢١/ر وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم ٤/١/٤٨٦٧ وتاريخ ١٤١٥/١٠/١١هـ ، بشأن مشروع نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٣هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٥هـ .

يقرر

الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

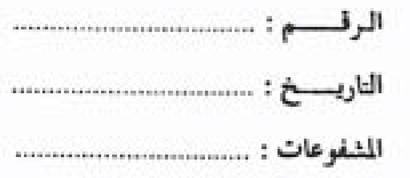
رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء





مشروع نظام حماية التراث المخطوط
في المملكة العربية السعودية

المادة الأولى :

تعريفات :

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها :

أ ــ المخطــوط : هو ما خط باليد أو رقن بالآلة ، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر، ســواء أنشــر فــيما بعد أم لم ينشر ، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة ، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه.

ب ــ المكتبة : هي مكتبة الملك فهد الوطنية .

ج ــ الترمــيم : معالجــة الأجزاء التالفة من المخطوط ، وصيانته بطريقة فنية لا تؤثر على محتواه العلمي.

د ــ التسجيل : هو تدوين البيانات الوصفية المتعلقة بالمخطوط في سجل خاص بالمكتبة.

هـــ ــ الفهرســة : هي تدوين البيانات الوصفية عن المخطوط بذكر عنوانه ، وموضوعه، ومؤلفه والعصر الذي عاش فيه ، ومسطرته ، وعدد أوراقه ، وناسخه ، وتاريخ نسخه، والمعلومــات الأخرى المثبتة عليه ؛ من تملك ووقف ، وبيان حالته المادية وما يحتوي عليه من ميزات فنية.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي :

أ ــ الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة .

ب ــ إعطــاء المكتــبة ســنداً نظامياً يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي ؛ لتصويرها ، وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.

ج ــ إعانــة المكتبة على إصدار فهرس وطني بالمخطوطات الموجودة داخل المملكة ، بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم.

(ختم: المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء)



المادة الثالثة :

تعمل المكتبة على ما يأتي :

أ ـ اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف.

ب ـ تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص ، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة .

ج ـ التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنياً في تعقيم المخطوطات التي تحتاج إلى ذلك وترميمها وصيانتها .

د ـ تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد ، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتها لإتاحتها للباحثين . وفي حال إيداع نسخة أخرى في مخزن خاص ـ يوفر لها الحماية والأمن ، ويكون ذلك في موقع يبعد عن موقع المكتبة بمسافة لا تقل عن أربعة أكيال.

هـ ـ فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة ، وإخراج فهرس وصفي لها ، مع موالاة إصدار فهارس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد .

و ـ تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج .

المادة الرابعة :

يكوّن مجلس أمناء المكتبة لجنة متخصصة لتحديد التراث المخطوط المشمول بالحماية وفقاً لهذا النظام ، والنظر في مخالفات أحكامه . وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة .

المادة الخامسة :

أ ـ للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد ؛ بهدف توثيقها .



ب ــ من حق صاحب المخطوط أن يخرجه خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض ، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد.

المادة السادسة :

يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام . ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

المادة السابعة :

يصدر مجلس أمناء المكتبة اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام ،.

